بها لان تمنى الامور الاخروية يوجب له ثواب فلا يكون مذموما بخلاف الامور الدنيوية اذ لا يكون
له ثواب فيكون ضايعا   وانه تشهى لحصول الشي له من غير طلب قال العلامة النيسابوري
قال اهل السنة التمني ارادة ما يعلم او يظن عدم حصوله في المستقبل ولكن ان يقول ان ارادة
الشي هو طلبه فكيف قال المص ان التمني لا يكون مع الطلب وايضا المعلوم عدم حصوله لا يطلب
فاما ما يظن عدم ويحتمل حصوله لم لا يطلب ثم ان صاحب المصباح قال اما النوع الاول من الطلب
فهو التمني اما ترى كيف يقول ليت زيدا جائني بطلب كون غير الواقع فيما مضى واقعا ويمكن ان يقال
ان الارادة ليست الطلب بل التشهي فاندفع الاعتراض الاول فان مراد المص ان التمني هو
تشهي النفس لحصول شي من غير اعتبار الطلب فيه لا مع اعتبار عدم الطلب حتى لا يمكن ان يجتمع
مع الطلب وان لا يكون فاندفع الثاني ثم انه يمكن ان يقال ايضا مراد المص من طلب الشي قصد تحصيله
والتوجه اليه وهذا لا يعتبر في التمني اذ قد يعلم عدم حصوله قطعا فكيف يسعى في حصوله واما صاحب
المصباح فمراده من الطلب ليس الا التشهي وميل الطبع اليه والتمني مطلقا كذلك على هذا اندفع
الاعتراض الثالث   فان تمنى ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر لان القدر يقتضي ان لا يكون
ذلك الشي له وهو يشتهي ان يكون ذلك الشي له لان اشتهاء خلاف ما قدر له متضمن لعدم الرضا
لا قدر له مع ان فيما قدر له لابد ان يكون حكمة وان ضعف وهو اي عدم الرضا بما ملك الحكمة وهو
معارضة مع الحكمة   وتمني ما قدر له بكسب بطالة وتضييع لان الكسب لحصوله فيسعى ان يشتغل
الكسب ولا فايدة في مجرد التمني بل هو تضييع الحظ الذي هو الامر المقدر له بكسب لانه اذا اشتغل بمجرد التمني
ولم يشتغل بالكسب لم يحصل له مطلوبه   وتمني ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال فانه اذا قدر له شي
من غير كسب لا بد من حصوله في وقته فقبل حصوله يكون التمني ضايعا وفي وقته يكون التمني محالا فالضياع
والمحال بالنظر الى وقتين لا انهما يجتمعان في وقت واحد لئلا ينافي الصفتين   وجعل ما اقسم لكل
منهم كالملك له صيغة المفعول اي جعل ما قسم لكل وارث كالشي الذي اكتسبه وملكه الوارث وعلى
هذا لا يكون من للسببية بل للتبعيضية لان ما اكتسبه اعم ما ذكر   امر المواجهة اي امر الخطاب

223

الخطاب لا امر الغايب   او لا تتمنوا اي بين هذا الوجه والوجه الاول ان على الوجه الاول
يجب على السوال بمثل ما اعطاه الله الناس وعلى هذا الوجه يجب على سوال مطلق النعم قوله
فهو يعلم ما يستحقه كل انسان اي هذا يدل على ان كل ما اعطى شخصا هو لسبب استحقاقه لانه
يدل على ان كل انسان هو في حد ذاته مستحق لان يرد عليه من الله تعالى شي وهذا الاستحقاق ليس
من الله تعالى من ذاته والا لزم اعطاء هذا الاستحقاق لاستحقاق اخر وهلم جرا فاذا ثبت الاستحقاق الذاتي
ثبت ان كل ما حدث في العالم يجب ان يكون على النحو الذي وجد وهذا ما صرح به حجة الاسلام كتاب
الاحياء وههنا امر غامض   قال الاولى ان يقال ان الله عالم بحال كل شخص وسواله من فضله
فيعطيه اذا اراد   فاسئلوا الله من فضله اي هذا خلاف ما نقل العلامة النيسابوري
عن المحققين فانه قال المحققون لا يجوز للانسان ان يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان
وزوجة مثل زوجة فلان وان كان هذا غبطة لا حسدا بل ينبغي ان يقول اعطني ما يكون
صلاحا في ديني ودنياي ومعادي   واسئلوا الله من فضله كما يفرع ويسوقه الكلم اي اسئلوا
الله بعض فضله وعطائه ويسئله ما يقرب فضله ويسوقه الكلم وحاصله اعملوا ما يوصلون
الى فضل الله ورضوانه   وروي ان ام سلمة يعني نزلت الاية المشتملة على قوله تعالى واسئلوا الله
من فضله قبل على ان النساء لا يسألن ما للرجال ولكن يسألن من فضل الله تعالى فان فضل
الله لا نهاية له يعطيه من يشا فلعله تعالى يعطي لا مراة واحدة اكثر مما يعطي رجالا كثيرة قوله
ومن ضمائر كل
مع الفصل والعامل اي الفصل بالعامل الذي هو جعلنا بين كل الذي هو الموصوف كما نزل الذي
هو الصفة وانما جوز لان الكل معمول جعلنا فهو مقدم تقديرا   لانه في معنى الوارث لان المولى
يعني الوارث ثم انه اعترض على هذا الوجه والوجه الاول انه ليس لكل تركة موالي وكذا ليس للكل ميت
وارث عنه بان المراد ان لكل جعلنا جنس الموالي قل او كثر حتى ان من لا وارث له فبيت المال وارثه
فان قلت فلم لم يقل ولكل جعلنا موالي حتى يكون شاملا للواحد والاكثر فان الموالي جنس قلت
لعل اراد الجمع للايماء ان الغالب كثرة الموالي   فان الاقربين لا ينبعا ولهم كما لا ينبعا ول
ماذ

Copyright King Saud University